

القاهرة في: ٣ ديسمبر ٢٠١٩

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى ضوابط منح الائتمان الصادرة من البنك المركزي المصري بموجب الكتاب الدوري المؤرخ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ والكتب الدورية اللاحقة له، وما تضمنته من "ضرورة أن تركز التسهيلات الائتمانية الممنوحة في المقام الأول على دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله وحسن سمعته ومدى حرصه على الانتظام في الوفاء بالتزاماته والغرض المطلوب من أجله وطريقة وأسلوب السداد إلى غير ذلك من اعتبارات قد تفوق أهميتها ما يقدم من ضمانات".
وبهدف التأكيد على أهمية قيام البنوك ببذل الجهد اللازم لدراسة نشاط العميل والتحقق من استخدام التسهيل للغرض الممنوح من أجله، والتأكد من سلامة العملية التجارية التي يتم على أساسها منح التمويل، أود التنبيه على ضرورة قيام مصرفكم قبل اتخاذ قرار منح الائتمان للعملاء لتمويل رأس المال العامل المتمثل في سداد مستحقات الموردين بما يلي:

- استيفاء قائمة معتمدة من العميل بالموردين.
- إجراء استعلام ميداني عن الموردين المحليين.
- الحصول على نسخة من السجل التجاري للموردين قبل إجراء أية معاملات لصالحهم.

تسري التعليمات اعتبارا من تاريخه، وبالنسبة لموردي العملاء القائمين يتم منح فترة توفيق أوضاع لمدة ثلاثة أشهر لإجراء الاستعلام الميداني.
برجاء التفضل باتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جمال نجم